الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف- إخاء-عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

014-2022

قانون رقم...../ر.ج/ يعدّل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعدل أو تكمل أحكام القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، كما يلي:

المادة 2: تعدل أحكام المادة الأولى من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

تلغى الفقرة 25 وتستبدل بفقرة جديدة مُصاغَة كما يلي:

"25 (جديدة) **مسير المنشآت المضيفة:** أي شخص عمومي أو خصوصي وليس أساسا مشغلا بالمعنى المقصود في الفقرة 41 من هذه المادة يستغل منشأة:

- قادرة على استضافة شبكة اتصالات إلكترونية بالمعنى المقصود في الفقرة 49 من هذه المادة أو موجهة لتقديم خدمة في مجال إنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء، بما في ذلك الإنارة العمومية أو الغاز أو التدفئة أو المياه ويتضمن ذلك إخلاء ومعالجة المياه المستعملة؛ أو
- موجهة لتقديم خدمات النقل، بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والموانئ والمطارات".

يتم إدراج فقرة 28 مكررة مُصاغَة كما يلي:

28 مكرر: التدفق العالي: يميز الاتصالات بشبكة نقل البيانات، مثل شبكة الإنترنت، بسرعة أكبر من أو تساوي 2 ميجابت / ثانية لسرعات الوصلة الهابطة و 1 ميجابت / ثانية لسرعات الوصلة الصاعدة. يمكن رفع هذه العتبة بقرار من سلطة التنظيم اعتمادًا على تطور التقنيات المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والممارسات المتبعة دوليًا.

تلغى الفقرة 30 وتستبدل بفقرة جديدة مُصاغَة كما يلي:

"30 **(جديدة) المنشآت المضيفة:** أي عنصر في شبكة قادر على استيعاب عناصر شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للعموم بالمعنى المقصود في الفقرة 50 من هذه المادة دون أن يصبح هو نفسه عنصرًا نشطًا في هذه الشبكة (مثل الأسلاك خاصة أسلاك الألياف البصرية غير المنشطة)، والقنوات، والأبراج، والمجاري، وغرف السحب وغرف المعاينة، والفتحات، والصناديق، والمباني أو النفاذ إلى المباني، والمنشآت المتعلقة بالهوائيات، والأبراج والأعمدة، وخزانات المياه.

باستثناء خزانات المياه، لا تعدّ عناصر الشبكة المستخدمة لتزويد المياه المعدة للاستهلاك البشري منشآت مضيفة بالمعنى المقصود في هذه المادة ".

يتم إدراج فقرة 70 جديدة مُصاغَة كما يلي:

70. (جديدة) تدفق عالي جدا: يتميز الارتباط بشبكة نقل البيانات، مثل شبكة الإنترنت، بسرعة أكبر من أو تساوي 30 ميجابت / ثانية تماثليا. يمكن رفع هذه العتبة بقرار من سلطة التنظيم اعتمادًا على تطور التقنيات المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والممارسات المتبعة دوليًا».

المادة 3: يتم إدخال شَرطة جديدة وأخيرة في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق الاتصالات الإلكترونية مُصاغَة على النحو التالي:

- "حق ولوج المستغلّين إلى المنشآت المضيفة والالتزام بإعلام مسّيري هذه المنشآت المضيفة القائمة أو التي من المقرر تشييدها".

الفصل الثاني: سلطة التنظيم

المادة 4: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

المادة 6 (جديدة):

تسهر سلطة التنظيم على الالتزام بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكذلك ممارسة المنافسة السليمة والعادلة بشروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية وفق المبادئ المنصوص عليها في المادة 3.

في هذا الصدد، تقوم سلطة التنظيم ب:

- إطلاق دعوات للتنافس على منح التراخيص الفردية، واستلام العروض، وتقييمها، وإعداد محضر منح مسبب يحال للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، الذي يصدر تلقائيًا التراخيص الممنوحة. يتم نشر هذا المحضر وإعلانه للجميع ويتم إطلاع جميع المتعهدين عليه قبل إصدار الترخيص الفردي المنصوص عليه في المادة 17؛
- إصدار التراخيص للمشغلّين الخاضعين لنظام الترخيص المنصوص عليه في المادة 24؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- إصدار اعتمادات لمعدات المحطات والتركيبات الراديوية ومخابر التجارب والقياس وجهات التركيب؛
- تطوير وتحديث دفاتر الالتزامات النموذجية المنصوص عليها في المادتين 19 و 26 من هذا القانون المحددتيْن لحقوق والتزامات المشغلين وذلك بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية؛
- جمع المعلومات والمستندات المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون من لدن المشغلين ومسيّري المنشآت المضيفة وكذلك أي معلومات أو وثيقة أخرى ضرورية لضمان امتثال هؤلاء الأشخاص للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- مراقبة امتثال مشغلي ومسيّري المنشآت المضيفة للمتطلبات الناتجة عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وكذلك الالتزامات المتعلقة بالتراخيص والتصاريح التي يستفيدون منها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستخدمين؛
- ضمان تخطيط وإدارة ومراقبة استخدام الطيف الترددي وخطة التردد الوطنية؛
- ضمان تخطيط وإدارة ومتابعة استخدام موارد الترقيم والعنونة؛
- منح المشغلّين، في ظل شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، مصادر الترددات والترقيم والعنونة اللازمة لممارسة نشاطاتهم والسهر على الاستخدام الجيد لها؛
- مراقبة الامتثال لشروط الربط البيني، والنفاذ بما في ذلك للقدرات الدولية، والاشتراك في الموقع، وتقاسم المنشآت، والنفاذ إلى المنشآت المضيفة والتجوال الوطني وفقًا للفصل الخامس من هذا القانون؛
- تحديد القواعد الخاصة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، كما يلي:

1. المتطلبات الأساسية؛
2. الحقوق والالتزامات المتعلقة بتشغيل مختلف فئات الشبكات والخدمات؛
3. شروط إنشاء وتشغيل الشبكات والخدمات المنصوص عليها في المادتين 24 و 28 من هذا القانون؛
4. المواصفات المطبقة على الشروط الفنية والمالية للربط البيني والنفاذ، بما في ذلك، تشارك المواقع، عند الاقتضاء، وتفصيل تقاسم المنشآت، والشروط الفنية والمالية للتجوال الوطني؛
5. شروط استخدام الترددات والنطاقات الترددية؛
6. شروط استخدام مصادر الترقيم والعنونة؛
7. تحديد نقاط إنهاء الشبكة؛
8. المواصفات الفنية المطبقة على شبكات الاتصالات الإلكترونية ومعدات المحطات، بهدف ضمان قابليتها للتشغيل البيني وإمكانية نقل الأرقام والاستخدام السليم للترددات وأرقام الهواتف؛
9. الشروط الفنية والإدارية لاعتماد معدات المحطات والتركيبات الراديوية ومن جهة أخرى نشر قائمة التجهيزات المعتمدة.

- إجراء تحليلات للسوق وتحديد قائمة المشغلّين المهيمنين؛
- ضمان تسوية النزاعات ما بين المشغلين وبين المشغلين والشركات التي تقدم خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت؛
- التشجيع على تسوية المنازعات بين المستهلكين من المستخدمين النهائيين لخدمات الاتصالات الإلكترونية والمشغلّين المذكورين؛

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- معاقبة المشغلّين لانتهاكات التزاماتهم وكذلك على الإجراءات والممارسات المخالفة للمنافسة السليمة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون؛
- مساعدة الوزير في صياغة موقف موريتانيا في المفاوضات الدولية حول الاتصالات الإلكترونية؛
- دعم الوزير في تمثيل موريتانيا في المنظمات الدولية والإقليمية والجهوية المختصة في مجال الاتصالات الإلكترونية، وكذلك في التفاوض وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية؛
- القيام بمهمة الرصد والإعلام لفائدة قطاع الاتصالات الإلكترونية. "

المادة 5: يصبح عنوان الفصل الخامس من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية كما يلي "حقوق والتزامات المشغلين ومسيّري المنشآت المضيفة"

يلغى القسم 4 من الفصل الخامس المتعلق ب "النفاذ إلى المنشآت البديلة" من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية ويحل محله قسم جديد مُصاغ على النحو التالي:

"القسم 4 جديد: النفاذ إلى المنشآت المضيفة

المادة 40 جديدة:

أولا: دون المساس بحقوق ملكية الغير، يستقبل مسيّرو المنشآت المضيفة طلبات معقولة للولوج إلى المنشآت الخاصة بهم من مشغل ينشر شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ذات تدفق عالي أو عالي جدا.

ثانيا: يشير طلب النفاذ بالتفصيل إلى المنشآت المضيفة المطلوب النفاذ إليها ويتضمن جدولًا زمنيًا دقيقًا لنشر شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور ذات التدفق العالي أو العالي جدا.

ثالثا: يتم توفير النفاذ وفقًا لشروط تعريفات عادلة ومعقولة. تضمن هذه الشروط أن مسيّر المنشآت المضيفة لديه إمكانية عادلة لاسترداد تكاليفه، تأخذ في الحسبان أثر النفاذ المطلوب على خطة العمل الخاصة بالمنشآت المعنية التي وضعها مسيّر المنشآت المضيفة بما في ذلك الاستثمارات التي قام بها هذا الأخير من أجل استخدام المنشآت لتوفير خدمات اتصالات إلكترونية ذات تدفق عالي أو عالي جدا.

رابعا: لا يمكن رفض طلب النفاذ إلا إذا كان الرفض مبنيًا على معايير موضوعية وشفافة ومتناسبة، مثل:

- القدرة التقنية للمنشآت لاستيعاب عناصر شبكة الاتصالات الإلكترونية، ولا سيما بسبب نقص المساحة المتاحة، بما في ذلك الاحتياجات المستقبلية التي تم إثباتها بشكل كافٍ؛
- الأمن الوطني أو الأمن العمومي أو الصحة العمومية أو سلامة الأشخاص؛
- سلامة وأمن الشبكة؛
- مخاطر تشويش كبير لشبكة الاستقبال؛
- الالتزامات الناتجة عن لوائح محددة تنطبق على مسيّر المنشآت المضيفة.

الوزارة الأمانة العامة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 40 مكررة:

أولا: يجب على مسيّر المنشآت المضيفة إرسال رده إلى مقدم الطلب في غضون فترة أقصاها شهر واحد من استلام الطلب الكامل وإبداء أسباب قرار الرفض عند الاقتضاء.

ثانيا: في حالة رفض النفاذ أو في حالة عدم وجود اتفاق على شروطه، بما في ذلك التعريفات، خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجوز رفع النزاع المتعلق بهذا النفاذ إلى سلطة التنظيم من قبل المشغل صاحب الطلب أو مسيّر المنشأة المضيفة. تصدر سلطة التنظيم قرارها بالشروط المنصوص عليها في المواد 75 إلى 78 والمادة 80 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيق هذه الأحكام.

ثالثا: عندما يقع نشاط مسيّر المنشآت المضيفة تحت اختصاص سلطة تنظيم أخرى، فإن سلطة التنظيم، قبل اتخاذ قرارها، تحيل الى السلطة المختصة للحصول على رأي، في غضون خمسة عشر(15) يومًا على الأكثر بعد تاريخ الإحالة بموجب شروط الفقرة السابقة.

المادة 40 ثالثا:

أولا: في المجال المتوخى لنشر شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ذات تدفق عالي أو عالي جدا، يمكن لمشغل هذه الشبكة النفاذ إلى المعلومات التالية المتعلقة بالمنشآت المضيفة تطبيقا للمادة 40 مكررة:

- موقع ومخطط المنشأة المضيفة؛
- نوع المنشآت واستخدامها الحالي بما في ذلك استخدامها من طرف الغير؛
- نقطة اتصال.

يحترم المشغل المذكور أعلاه الأسرار التجارية في استخدام هذه المعلومات.

يمكن للمشغل الحصول على عرض بالمعلومات المذكورة أعلاه من مسيّر المنشآت المضيفة. ويمكنه أيضًا أن يطلب نقل هذه المعلومات من الأشخاص العموميين الذين يحتفظون بها في صيغة إلكترونية كجزء من مهامهم.

ثانيا: يقوم مسيّرو المنشآت المضيفة والأشخاص العموميين المشار إليهم أعلاه بإبلاغ المعلومات المذكورة في النقطة الأولى أعلاه إلى مستغلي شبكات اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ذات تدفق عالي أو عالي جدا خلال شهر واحد من استلام الطلب الكتابي، بطرق مناسبة، غير تمييزية وشفافة.

لا يمكن تقييد أو رفض إرسال هذه المعلومات إلا للأسباب التالية:

- أمن الشبكة وسلامتها؛
- الأمن الوطني أو الأمن العمومي أو الصحة العمومية أو سلامة الأشخاص.

ثالثا: دون المساس بما ورد في النقطتين الأولى والثانية أعلاه، ينبغي لمسيّر المنشآت المضيفة الموافقة على طلبات معقولة لزيارة فنية في عين المكان من قبل المشغلّين حول العناصر المحددة لبنيته التحتية التي قد تتأثر بنشر عناصر شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ذات تدفق عالي أو عالي جدا.

مديرية التشريع
VISA LEGISLATION

يُقدم الطلب كتابيًا ويُمنح الإذن بالزيارة على أساس إجراءات مناسبة وغير تمييزية وشفافة في غضون شهر واحد اعتبارا من استلام الطلب الكتابي.

رابعا: في حالة تقييد أو رفض إعطاء المعلومات المذكورة في النقطة الأولى أو زيارة فنية منصوص عليها في النقطة الثالثة، يجوز رفع النزاع المتعلق بهذا النفاذ إلى سلطة التنظيم من قبل مقدم الطلب أو صاحب المعلومات المطلوبة. تصدر سلطة التنظيم قرارها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 75 إلى 78 والمادة 80 من هذا القانون وكذلك النصوص المتخذة لتطبيق هذه الأحكام.

خامسا: عندما يقع نشاط مسيّر المنشآت المضيفة ضمن اختصاص سلطة تنظيم أخرى، فإن سلطة التنظيم تحيل إلى السلطة المعنية لطلب الحصول على رأيها قبل اتخاذ قرارها، في غضون خمسة عشر (15) يومًا كحد أقصى بعد تاريخ الإحالة الخاصة بها وفق أحكام الفقرة السابقة. "

المادة 40 رابعا:

يتم تسجيل الإيرادات والنفقات المتعلقة بخدمات النفاذ المقدمة لمشغلّي شبكة اتصالات إلكترونية ذات تدفق عالي أو عالي جدا مفتوحة للجمهور من قبل مسيّري المنشآت المضيفة، في حسابات منفصلة عن مسيّر المنشآت المضيفة.

يجب ألا يؤثر النفاذ المذكور أعلاه على حق المرور الذي هو حق يتحصل عليه أي مشغل.

القسم السابع - التزامات الإعلام

المادة 6: تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

"المادة 47 (جديدة):

ينقل مشغلو ومسيّرو المنشآت المضيفة المعلومات الفنية والتجارية والمالية اللازمة إلى سلطة التنظيم لممارسة مهامها، وعلى وجه الخصوص، مراقبة امتثال المشغلين ومسيّري المنشآت المضيفة لأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويقدم مشغلو ومسيّرو المنشآت المضيفة هذه المعلومات بشكل دوري تحدد آجاله سلطة التنظيم في كل مرة بناءً على طلبها إن اقتضى الأمر، مع احترام المواعيد النهائية ومستوى التفاصيل التي تطلبه هذه السلطة.

يخضع عدم تقديم المعلومات المذكورة أعلاه من طرف مشغلي ومسيّري المنشآت المضيفة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 82 (جديدة) من هذا القانون.

يتم تحديد شروط توفير هذه المعلومات من قبل مشغلي ومسيّري المنشآت المضيفة بقرار من سلطة التنظيم.

المادة 7: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 49 (جديدة):

يجوز لسلطة التنظيم، بما يتناسب مع الاحتياجات المتعلقة بأداء مهامها، وبناءً على قرار مسبب، إجراء المسوحات والزيارات والتدقيق لدى مشغلي ومسيّري المنشآت المضيفة.

يجوز لوكلاء سلطة التنظيم المحلفين والخبراء المعينين من قبلها لغايات التحقيق بحضور ممثلي المشغل أو مسيّري المنشآت المضيفة:

- الولوج إلى المباني أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة للاستعمال المهني التي يستخدمها مشغلو ومسيّرو المنشآت المضيفة؛
- طلب تقديم أي مستندات مهنية يرونها ضرورية وأخذ نسخة منها؛
- جمع المعلومات والمبررات الضرورية من خلال المقابلات؛
- تنفيذ جميع عمليات الرقابة المناسبة على معدات المشغلين ومسيّري المنشآت المضيفة.

يمكنهم النفاذ إلى المباني المذكورة أعلاه بين الساعة 6 صباحًا و9 مساءً. لا يمكن للوكلاء المحلفين لسلطة التنظيم والخبراء المعينين من قبلها للتحقيق، متابعة عملياتهم خارج هذه الفترة الزمنية في جزء المباني المستخدمة لسكن المعنيين، باستثناء حالة الطوارئ المثبتة، دون إذن من رئيس المحكمة المختصة أو القاضي المفوض من قبله لهذه الغاية.

تضمن سلطة التنظيم عدم الإفصاح عن المعلومات التي يتم جمعها خلال المهام أعلاه.

يمكن لعمال سلطة التنظيم المحلفين مصادرة المعدات وتفتيش وإغلاق مباني المشغلّين تحت سلطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويستفيدون في تنفيذ مهمتهم من مساعدة القوة العمومية.

المادة 8: يتم إنشاء قسم 9 جديد في الفصل الخامس من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية "التزامات رب العمل في عملية أشغال تركيب أو تعزيز المنشآت المضيفة" مُصاغ كما يلي:

القسم التاسع (جديد): التزامات رب العمل في عملية أشغال تركيب أو تعزيز المنشآت المضيفة

المادة 54 مكررة:

أولا: يلزم صاحب العمل في عملية أشغال تركيب أو تعزيز المنشآت المضيفة ذات الأهمية المعتبرة، إبلاغ الجهة المكلفة بالمخطط الرئيسي للتنمية الرقمية الوطنية أو، في حالة عدم وجود مخطط رئيسي، الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية وسلطة التنظيم، بمجرد جدولة هذه الأشغال، أو أيضا أي جهة أخرى تم تعيينها قانونيًا كمختصّة بتلقي هذه المعلومات فيما يتعلق ب:

- تأهيل الأسطح، عندما تتطلب العملية نزع الطلاء وإصلاحه لاحقًا؛
- الشبكات الهوائية، عندما تتطلب العملية تركيب أو استبدال الدعامات؛
- الشبكات تحت الأرض، عندما تتطلب العملية إنشاء خنادق.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه يوفر المعلومات التالية:

- مكان الأشغال ونوعها؛
- عناصر الشبكة المعنية؛
- التاريخ التقديري لبدء الأعمال ومدتها؛
- نقطة اتصال.

يضمن متلقي المعلومات إتاحتها دون تأخير إلى السلطات المركزية (الوزارة المكلفة بالداخلية واللامركزية) وسلطات الولايات المعنية.

كما يقوم رب العمل على الفور بإبلاغ هذه المعلومات إلى الشباك الموحد المنصوص عليه في المادة 54 رابعا من هذا القانون.

ثانيا: يقوم رب العمل بإبلاغ هذه المعلومات لمستغلّ شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ذات التدفق العالي أو العالي جدا الذي يطلبها كتابيا، ولو عن طريق الوسائل الإلكترونية في غضون أسبوعين من تاريخ استلام الطلب، ما لم تكن هذه المعلومات:

- تمت إتاحتها للجمهور في شكل إلكتروني؛
- لا يمكن الوصول إليها من خلال الشباك الموحد المنصوص عليه في المادة 54 رابعا.

في الحالتين الأخيرتين، يقوم رب العمل بإبلاغ المشغل المعني بهذه الوسائل الأخرى المتاحة للوصول إلى المعلومات المطلوبة.

قد يتم تقييد أو رفض إرسال هذه المعلومات للأسباب التالية:

- أمن الشبكة وسلامتها؛
- الأمن الوطني أو الأمن العمومي أو الصحة العمومية أو سلامة الأشخاص.

ثالثا: بناءً على طلب مسبب من سلطات ولاية أو أكثر أو من مشغل، يلزم صاحب العمل باستيعاب المنشآت المضيفة لأسلاك الاتصالات الإلكترونية التي تنتجها تلك السلطات أو تشيدها داخل خنادقه، أو باستبدال حجم دعاماته الهوائية بشكل يسمح بربط أسلاك الاتصالات الإلكترونية.

على رب العمل استقبال طلب التنسيق مادام:

- لا يستلزم تكاليف غير متناسبة، بما فيها التأخيرات الإضافية، لأشغال الهندسة المدنية المزمعة في البداية؛
- لا يعيق التحكم في تنسيق الأشغال؛
- قدّم في غضون ستة أسابيع، على التوالي:

تأشيرة التشريع
11 VISA LEGISLATION

(1) فيما يتعلق بالولايات، بداية من تاريخ تقديم المعلومات وفقًا للفقرة قبل الأخيرة من النقطة الأولى من هذه المادة؛
(2) فيما يتعلق بمشغلي الاتصالات الإلكترونية، بداية من إبلاغ المعلومات وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من النقطة ثانيا من نفس المادة.
(3) ومع ذلك، إذا توفرت المعلومات للأشخاص المذكورين في الحالتين (1 و(2) أعلاه من خلال الشباك الموحد المذكور في المادة 54 رابعا، فإن فترة ستة أسابيع تبدأ من وقت هذ التوافر.

رابعا: ما لم يوافق رب العمل الأصلي على طريقة مختلفة للتكاليف، يتحمل مقدم الطلب التكاليف الإضافية التي تكبدها المقاول الأصلي بسبب إنشاء هذه المنشآت بالإضافة لحصة عادلة من التكاليف العامة.
يتم تحديد الشروط الفنية والتنظيمية والمالية لبناء هذه المنشآت من خلال اتفاق بين صاحب العمل المتعاقد للعملية ومقدم الطلب.

تصبح المنشآت تحت الأرض التي تم إنشاؤها بتلك الطريقة، عند انتهاء عملية الأشغال، ملكًا لمقدم الطلب.
في حالة المنشآت الهوائية، يحق لمقدم الطلب حق استخدام دعامات لتوصيل أسلاك الاتصالات الإلكترونية.

خامسا: في حالة وجود نزاع يتعلق بالنفاذ إلى المعلومات المنصوص عليها في النقطتين "الأولى" و"الثانية" أو عندما لا يمكن إبرام اتفاق يتعلق بتنسيق العمل المذكور في النقطة الثالثة خلال فترة شهر واحد من تاريخ استلام طلب التفاوض الرسمي، يمكن رفع النزاع من قبل أحد الطرفين إلى سلطة التنظيم.

يصدر قرار سلطة التنظيم خلال ثلاثة أشهر ووفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 75 وما يليها من هذا القانون. يجوز لسلطة التنظيم أولاً الحصول على رأي الولايات المعنية. وتحدد، عند الاقتضاء، الشروط العادلة وغير التمييزية ذات الطبيعة الفنية والمالية التي بموجبها يتم ضمان عملية التنسيق المذكورة في النقطة ثانيا.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتم تحديد الأجل الذي يجب أن تحكم سلطة التنظيم خلاله بشهر واحد، عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المتعلقة بإمكانيات وشروط الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالمنشآت المضيفة، المذكورة في النقطتين "أولا" و"ثانيا" من هذه المادة إلا إذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية مبررة.

المادة 54 ثالثا:
أولاً: بغض النظر عن أي طلب للحصول على معلومات أو تنسيق للأشغال المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 54 مكررة أعلاه، فإن رب العمل المتعاقد لتركيب الأشغال أو تعزيز المنشآت المضيفة ذات الأهمية المعتبرة ملزم أن يخصص لاحقا في الخنادق المفتوحة لأشغاله الخاصة قنوات أو أغطية وأغلفة إضافية من أجل استيعاب أسلاك الاتصالات الإلكترونية؛ وفي حالة الشبكات الهوائية، عليه مراجعة حجم دعاماتها للسماح بالربط اللاحق لأسلاك الاتصالات الإلكترونية.

ثانيا: للامتثال للفقرة الأولى أعلاه، يقوم رب العمل المعني ضمن المواصفات الفنية للعمل المزمع تنفيذه والتي يتم إبلاغها إلى مصالحهم الفنية و / أو لأصحاب صفقات الأشغال و / أو المتنازل لهم عن تسيير المرافق العمومية، بالالتزام بإنشاء المنشآت الإضافية المذكورة أعلاه وفقًا لدفتر الشروط الفنية المنشور من قبل

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

سلطة التنظيم بعد التشاور مع المشغلين والجهات الفاعلة في القطاعات الأخرى المعنية وممثلي القطاعات الوزارية المختصة قبل المصادقة عليها من طرف الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

ثالثا: تقع تكلفة المنشآت الإضافية المذكورة أعلاه على رب العمل المتعاقد لأشغال تركيب أو تعزيز المنشآت المضيفة ذات الأهمية المعتبرة.

رابعا: تنشر سلطة التنظيم الخطوط التوجيهية المحددة للمبادئ المطبقة على الشروط الفنية والتنظيمية والمالية لاستغلال المنشآت الإضافية المذكورة أعلاه، بما في ذلك الدعامات الهوائية ذات الحجم المناسب وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 54 ثالثا.

"**المادة 54 رابعا:**

يجمع شباك موحد العناصر اللازمة لتحديد أرباب العمل المتعاقدين لتركيب أشغال أو تعزيز المنشآت المضيفة ذات الأهمية المعتبرة، بالإضافة إلى المعلومات التي يرسلها هؤلاء الآخرون وفقًا لأحكام النقطة أولا من المادة 54 مكررة.

يتم تحديد إجراءات سير عمل الشباك الموحد بالإضافة إلى الشكل والهيكل الذي يجب نقل هذه المعلومات وفقًا له بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. "

المادة 54 خامسا: من أجل تطبيق المادة 8 الحالية، فإن مفهوم "عملية تركيب أشغال أو تعزيز المنشآت المضيفة ذات الأهمية المعتبرة" يتم تحديده بمقرر وزاري مشترك من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الحادي عشر: تسوية النزاعات والعقوبات

المادة 9: تكمل أحكام المادة 75 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

بعد الشّرطة الأولى من الفقرة الثانية، تضاف شَرطة جديدة مُصاغَة كما يلي:

- "بين مشغلي ومسيّري المنشآت المضيفة أو بين المشغلّين ومن لديهم المعلومات حول المنشآت المضيفة، على النحو المشار إليه في المواد 40 (جديدة)، 40 مكرر، 40 ثالثا و 54 ثالثا من هذا القانون. "

المادة 10: تكمل أحكام المادة 76 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

بعد الشّرطة الثانية، تضاف فقرة جديدة مُصاغَة كما يلي:

"يمكن أيضًا أن يلجأ إلى سلطة التنظيم في نزاع بين مشغلي ومسيّري المنشآت المضيفة أو بين المشغلين وأصحاب المعلومات حول المنشآت المضيفة، من قبل أحد الأطراف ما دام النزاع يتعلق بإمكانيات وشروط

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

النفاذ إلى المنشآت المضيفة، كما هو منصوص عليه في المواد 40 (جديدة)، 40 مكرر، 40 ثالثا ، 54 مكررة و54 ثالثا من هذا القانون، ولا سيما بخصوص المعلومات المتعلقة ب:

- رفض النفاذ إلى المنشآت المضيفة والمعلومات المذكورة أعلاه؛
- فشل المفاوضات التجارية أو الخلاف حول إبرام اتفاق في المجالات المذكورة أعلاه أو حول تفسير أو تنفيذ اتفاقية النفاذ إلى المنشآت المضيفة؛
- عدم وجود اتفاق متعلق بتنسيق الأشغال المذكورة في النقطة ثالثا من المادة 54 مكرر خلال أجل شهر واحد اعتبارا من استلام طلب رسمي للتفاوض".

المادة 11: تكمل أحكام المادة 77 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

بعد الفقرة الثالثة، يتم إدراج فقرة جديدة مُصاغَة كما يلي:

"استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يحدد الأجل الذي يجب أن تحكم سلطة التنظيم خلاله بشهر واحد عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المتعلقة بإمكانيات وشروط النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالمنشآت المضيفة، المذكورة في النقطتين أولا وثانيا من المادة 54 مكررة، والمادة 54 ثالثا إلا إذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية مبررة قانونيا. "

المادة 12: تعدل أحكام المادة 82 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

المادة 82 (جديدة):

يمكن لسلطة التنظيم، تلقائيا بحكم موقعها أو بناءً على طلب من الوزير المختص أو منظمة مهنية أو جمعية مستخدمين أو شخص طبيعي أو اعتباري معنيّا، معاقبة المخالفات التي تطّلع عليها من مشغلي أو مسيّري المنشآت المضيفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم وفقًا لهذا القانون، أو للنصوص المتخذة لضمان تنفيذه، أو كذلك للإجراءات والممارسات الضارة بالمنافسة من جانب المشغلين، ولا سيما تلك المشار إليها في هذا القانون.

تُمارس سلطة العقاب المذكورة وفقًا للشروط التالية:

- تقدم سلطة التنظيم إشعارًا للمشغل (المشغلين) أو لمسيّر (لمسيّري) المنشآت المضيفة من أجل الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية أو الالتزامات المتخذة لتطبيقها خلال أجل أقصاه ستون (60) يومًا. يبلغ هذا الاشعار الرسمي للجمهور بأي وسيلة مناسبة؛
- عندما لا يمتثل المشغل أو مسيّر المنشآت المضيفة خلال الأجل المحدد لهذا الإشعار الرسمي دون تقديم أي مبرر مقبول للمخالفة المعنية، يجوز لسلطة التنظيم أن تصدر قرارًا ضد هذا الانتهاك واعتمادًا على مدى خطورة المخالفة، يمكن تنفيذ إحدى العقوبات التالية:

*** فيما يتعلق بالمشغلين:**

أولا: الإيقاف الكلي أو الجزئي للترخيص أو الإذن وتقليص مدتهما أو نطاقهما، أو سحبهما نهائيا.

Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ثانيا: الإيقاف الكلي أو الجزئي لمدة أقصاها شهر أو تخفيض المدة في حدود سنة واحدة، أو سحب قرار التخصيص أو منح الترددات أو الأرقام المتخذة تنفيذا للمادة 57 والمادة 59.

ثالثا: يجوز لسلطة التنظيم بشكل خاص سحب حقوق الاستخدام على جزء من المنطقة الجغرافية التي يتعلق بها قرار التخصيص أو المنح، أو جزء من الترددات أو نطاقات التردد، أو الأرقام أو مجموعات الأرقام المخصصة أو المسندة، أو جزء من الفترة المتبقية من قرار التخصيص أو المنح.

رابعا: عقوبات مالية إذا كانت المخالفة لا تشكل جريمة جنائية، يتناسب مقدارها مع خطورة الانتهاك والفوائد المستمدة منه بما لا يتجاوز سنويا 3% من إجمالي رقم الأعمال باستثناء الضريبة لآخر سنة مالية مغلقة، تتم زيادة هذا المعدل إلى 5% في حالة حدوث مخالفة جديدة لنفس الالتزام. في حالة عدم وجود نشاط يسمح بتحديد رقم الأعمال، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ العقوبة 10.000.000(عشرة ملايين) أوقية جديدة، يتم رفعها إلى 20.000.000 (عشرون مليون) أوقية جديدة، في حالة حدوث انتهاك جديد لنفس الالتزام.

*** فيما يتعلق بمسيّري المنشآت المضيفة**

فإن العقوبة المالية إذا كانت المخالفة لا تشكل جريمة جنائية، يتناسب مقدارها مع خطورة الانتهاك والفوائد المستمدة منه دون أن تتجاوز 0.5% سنويا من رقم الأعمال باستثناء الضريبة لآخر سنة مالية مغلقة، وهي نسبة ترتفع إلى 1% في حالة حدوث مخالفة جديدة لنفس الالتزام. في حالة عدم وجود نشاط يسمح بتحديد رقم الأعمال، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ العقوبة 10.000.000 (عشرة ملايين) أوقية جديدة، يتم رفعها إلى 20.000.000 (عشرون مليون) أوقية جديدة، في حالة حدوث انتهاك جديد لنفس الالتزام.

- يتم النطق بالعقوبات بعد تلقي المشغل أو مسيّر المنشآت المضيفة إخطارًا بالاتهامات ضده وإعطائه الفرصة لمراجعة الملف وتقديم ملاحظاته مكتوبة وشفوية.

يجوز منح الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المالية لمشغل أو أكثر ممن قاموا بممارسة محظورة بموجب أحكام المادة 14 من القانون إذا ساهم في إثبات حقيقة الممارسة المحظورة والتعرف على مرتكبيها، وذلك بتقديم معلومات لم تكن لدى سلطة التنظيم من قبل. بمبادرة من المشغل (المشغلين) المعنيين، يجوز لسلطة التنظيم اعتماد رأي تخفيفي لهذا الغرض يحدد الشروط التي يخضع لها الإعفاء المقترح وذلك بعد أن يقدم المشغل (المشغلون) ملاحظاتهم. عند صدور قرار العقوبة الذي تتخذه سلطة التنظيم، يجوز لهذه الأخيرة، إذا تم استيفاء الشروط المحددة في الرأي التخفيفي، منح إعفاء من الغرامات المالية بما يتناسب مع المساهمة المقدمة لإثبات المخالفة ومع الالتزامات التي قدمها المشغل (المشغلون).
يتم تحديد طرق طلبات الإعفاء من العقوبات المشار إليها أعلاه وطرق معالجتها من قبل سلطة التنظيم بقرار منها.
يتم تحصيل العقوبات المالية كديون للدولة. فهي ليست جزءًا من الموارد الخاصة بسلطة التنظيم.
تنشر سلطة التنظيم قراراتها الخاصة بالعقوبات وتبلغها للأطراف المعنية.
يمكن أن تكون قرارات العقوبات الصادرة عن سلطة التنظيم موضوع استئناف تظلم إداري أو الطعن من خلال دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية الاجراءات التطبيقية لهذا الفصل.

المادة 13: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 14: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

20 JUIL 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION